

رقم التعميم: DClear/2024/08  
تاريخ الإصدار: 2024/06/05  
تاريخ النفاذ: 2024/06/05

### تعديل قواعد دبي للمقاصة لإقراض واقتراض الأوراق المالية

قامت شركة دبي للمقاصة بتحديث قواعدها الخاصة بإقراض واقتراض الأوراق المالية للسماح بإعادة تحويل الأوراق المالية المقترضة من قبل المستثمرين المحترفين المرخصين من قبل هيئة إشرافية مماثلة لهيئة الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة أو هيئة إشرافية مصرفية أجنبية وفقاً لأنشطتها الإقراضية لعملائها.

من تاريخ نفاذ هذا التعميم، تم إضافة البند 2.3.3 في المادة رقم 2 "أحكام عامة" كما تم تعديل البند 2.4 من نفس المادة على النحو التالي:

نوع التعديل	قبل التعديل	بعد التعديل
إدخال قاعدة جديدة رقم 2.3.3	لا يوجد	يجوز إقراض الأوراق المالية من قبل مستثمر محترف متى ما كان ذلك المستثمر كياناً أجنبياً مرخصاً من قبل سلطة رقابية مثيلة للهيئة أو هيئة رقابية مصرفية أجنبية، وذلك عند إقراضه لعملائه من المستثمرين المحترفين ومن حسابه الخاص، وبشرط أن يكون ذلك بموجب اتفاقية دولية لاقتراض وإقراض الأوراق المالية مثل اتفاقية GMSLA.
تعديل القاعدة 2.4	لا يجوز للمقترض تحويل الأوراق المالية المقترضة، أو ترتيب أي رهن أو حجز عليها أو القيام بأي تصرف فيها إلا من خلال بيعها على المكشوف، باستثناء شركة الوساطة حيث يجوز لها إقراض أوراقها المالية المقترضة لعملائها فقط.	لا يجوز للمقترض تحويل الأوراق المالية المقترضة، أو ترتيب أي رهن أو حجز عليها أو القيام بأي تصرف فيها إلا من خلال بيعها على المكشوف، باستثناء شركة الوساطة والمستثمر المحترف وفقاً لأحكام البند (2.3) أعلاه.